

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٤

جنيف، ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،

يوم الخميس ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٢٠

الرئيس: السيد ماركو تيش (كرواتيا)

المحتويات

النظر في التقرير المقدم عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين وعن التبادل العام للآراء (تابع)

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ الوثيقة إلى: Official Records Editing. Section room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر دورات هذا الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الاجتماع بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

النظر في التقرير المقدم عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين وعن التبادل العام للآراء (البند ١١ من جدول الأعمال) (تابع)

١- السيد عمر (باكستان): قال إن روح التعاون المرتبطة بالاتفاقية، والتي تسمح بتناول الشواغل الإنسانية مع عدم النيل من شواغل الأمن المشروعة، ينبغي أن تظل "المبدأ الموجه" للدول الأطراف. ورحب بإبرام البروتوكول الخامس عام ٢٠٠٣ الذي ينم عن العزم على تحقيق نتائج واضحة وملموسة على الرغم من الجمود السائد في محافل أخرى.

٢- وأعرب المتكلم عن ارتياحه لأعمال فريق الخبراء الحكوميين والالتزام بمواصلة العمل في عام ٢٠٠٥، وقال إن الجوانب التقنية المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد تتميز الآن بالوضوح الشديد، لكن هنالك تباين واضح في الآراء إزاء الشواغل الأمنية، وعلاقة الألغام بالمخاطر الإنسانية، ومختلف مستويات تطويرها تكنولوجيا وما يترتب على ذلك من تبعات مالية. ومع ذلك، فإن العديد من المجالات الهامة يلقي دعماً عاماً من غالبية الدول الأطراف. وينبغي التحرك باتجاه إجراء مفاوضات عندما يحين الوقت المناسب، نظراً لضرورة جسر الفجوة الماثلة بين تصورات ومدركات وشواغل مختلف الدول الأطراف.

٣- واستطرد قائلاً إن المدخلات التقنية التي قدمتها المملكة المتحدة وسويسرا وفرنسا بشأن المتفجرات من مخلفات الحروب حظيت بالكثير من التقدير. وقد تكون التدابير الطوعية والممارسات الفضلى مفيدة للغاية، وثمة حاجة إلى تعزيز بدء نفاذ البروتوكول المتعلق بهذه المسألة في وقت مبكر وتنفيذه بشكل كامل وسريع.

٤- وأشاد بالجهود التي بُذلت فيما يتعلق بآلية الامتثال، ولا سيما الاستبيان الذي وضعه الرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف عام ٢٠٠٤. وتساند باكستان وضع آلية امتثال غير تمييزية وغير تقحمية وطوعية.

٥- السيد غونزاليز (كوبا): قال إن الاتفاقية أداة مفيدة وهامة جداً للتوفيق بين المشاكل الإنسانية وبين الشواغل الأمنية المشروعة للدول - بُعدان لهما دلالة خاصة بالنسبة لكوبا التي لديها شواغل أمنية ناشئة عن ٤٥ عاماً من العدا من جانب أكبر دولة في العالم.

٦- وأضاف قائلاً إن كوبا ترى أن من الحيوي إجراء تقييم شامل لفعالية أحكام الاتفاقية قبل بذل أي محاولة للتوسع فيها. وعلاوة على ذلك، أوضح أن من السابق جداً لأوانه تقييم تأثير البروتوكول الخامس الجديد، وأن هناك حاجة مباشرة لكفالة تنفيذه بشكل فعال والانضمام إليه على الصعيد العالمي.

٧- وفيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، قال المتكلم إن الأحكام الموجودة حالياً في الاتفاقية تتناول الشواغل الإنسانية بطريقة ملائمة. ولا توجد مبررات واضحة لاتخاذ المزيد من الخطوات في هذا السياق. وتثير الاقتراحات الجديدة المتعلقة بوضع بروتوكول جديد الكثير من الشكوك وتؤدي في غالبيتها إلى إلقاء عبء ثقيل على البلدان الفقيرة.

٨- السيد بريتنز (الدانمرك): قال إنه على الرغم من أن استخدام الألغام المضادة للمركبات يمكن أن يخدم أغراضاً عسكرية مشروعة، فلا بد من موازنة ذلك مع الشواغل الإنسانية. وفي هذا الصدد، اعتبر اقتراح البلدان الثلاثين إسهاماً قيماً جداً، وأن الاقتراح الإيرلندي حدير بالمساندة أيضاً. وذكر أن الوقت قد حان للانتقال إلى مرحلة المفاوضات بعد التقدم الملموس الذي أُحرز خلال السنوات الثلاث الماضية.

٩- واستطرد قائلاً إن هنالك حاجة إلى المزيد من الدراسة فيما يتعلق بتطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي على المتفجرات من مخلفات الحروب. وأوضح أنه يتعين تحسين تصميم الذخائر العنقودية والعنقودية الصغيرة، وأنه ينبغي تجهيز الذخائر الصغيرة غير المنفجرة بآليات تفجير ذاتي أو تحييد أو تعطيل ذاتيين.

١٠- وأضاف أن الدانمرك لا تزال ملتزمة تماماً بعملية الاتفاقية، وأنها تنوي مواصلة وتعزيز تعاونها في هذا الصدد.

١١- السيد ريفاسو (فرنسا): قال إن المناقشات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وهي أهم المواضيع الثلاثة المطروحة للبحث، بيّنت أن استمرار تباين الآراء في بعض المجالات يعوّضه العديد من نقاط التقاء الآراء الواعدة، على سبيل المثال فيما يتعلق بضرورة منع الجهات الفاعلة غير الدول من احتياز هذه الألغام وإمكانية الربط بين مناطق استخدام الألغام والعمل على كشفها. ويجب اتباع نهج عملي من أجل الوصول إلى توافق آراء.

١٢- ومضى قائلاً إن إحراز المزيد من التقدم والاستفادة من المناخ الإيجابي السائد يستوجب تفادي العديد من المآزق - خطر الدخول في مناقشات عقيمة أو الاكتفاء بنص يمثل الحد الأدنى ولا يفيد بالاعتبارات الإنسانية - ويجب الحصول على دعم واسع، لا سيما من مستخدمي هذه الألغام. وذكر أن وثيقة العمل التي أعدها السفير ربما في هذا الموضوع تفي بهذه المعايير وتوفر أساساً سليماً للعمل باتجاه وضع الصك المطلوب. ومن الضروري في الوقت الراهن التحرك إلى الأمام وإعداد نصّ لبروتوكول جديد في هذا الموضوع.

١٣- السيد أوشوا (المكسيك): قال إنه على الرغم من أن الاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن مجالات الاختصاص المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحروب، والألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ربما تكون هي أقصى ما يمكن تحقيقه في المرحلة الراهنة، فإنها غير كافية لضمان إحراز تقدم نحو القيام بخطوات عملية للتصدي للمشاكل الإنسانية. والاقتراحات المتعلقة بآليات الامتثال يجب أن تكفل فعالية هذه الآليات وشفافيتها وموثوقيتها وقابليتها للاستمرار من الناحية الاقتصادية. وليس من اليسير ابتكار آلية تحقق عامة، لكن لا بد للمجتمع الدولي من امتلاك وسيلة لكشف الانتهاكات المحتملة للاتفاقية. ولهذا الغرض، فإن القدرة على تحليل الأدلة المقدمة من الدول يجب أن تُستكمل بإمكانية القيام بعمليات تفتيش، مع توفير السريّة على النحو الملائم.

١٤- وأضاف قائلاً إن العديد من البروتوكولات الإضافية يشتمل على عنصر هام يتعلق بالتعاون والمساعدة، وبالتالي فإن آلية التحقق يجب أن تسمح أيضاً بالتأكد من امتثال الالتزامات الإيجابية والسلبية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكنها أن تقدم للدول توصيات عامة بشأن تحسين امتثال الاتفاقية.

١٥- واستطرد قائلاً إن الوثيقة التي قدمها الاتحاد الأوروبي توفر بشكل عام أساساً سليماً لإجراء مفاوضات بشأن آلية التحقق، لكن لا تزال هنالك شكوك تتعلق بنقاط محددة.

١٦ - السيد ألينيك (بيلاروس): قال بما أن قضية الألغام غير الألغام المضادة للأفراد تؤثر أيضاً على بلدان أخرى غير تلك الموقعة على الاتفاقية والبروتوكول الثاني المعدل الملحق بها، فينبغي لفريق الخبراء الحكوميين والمؤتمر السنوي القادم أن يركزا على وضع تدابير محددة للتصدي للمشاكل التي تواجهها تلك البلدان، وبالتالي تعزيز عالمية البروتوكولات الملحقمة بالاتفاقية.

١٧ - واستطرد قائلاً إن بعض المتكلمين شددوا على أهمية إقرار أحكام جديدة تغطي هذه الأسلحة، إلا أن الدول الأطراف ينبغي أن تضع في الحسبان حقيقة الحاجة إلى فترة تتراوح من سنتين إلى ثلاث سنوات لوضع مثل هذه الأحكام، وإلى فترة زمنية مماثلة قبل أن يبدأ نفاذها، وأيضاً احتمال ألا تستقطب أكثر من ٢٠ إلى ٤٠ دولة درجت على دعم هذه الصكوك.

١٨ - السيد هيريبي (لجنة الصليب الأحمر الدولية): لاحظ أن نتائج دورة فريق الخبراء الحكومي لعام ٢٠٠٤ كانت مختلطة. ورحب بتوافق الآراء المتنامي بشأن وضع آلية لرصد امتثال الاتفاقية وبروتوكولاتها. وقال إن فريق الخبراء استفاد من الورقة التي أعدها المنسق، وقد تمكن من إنجاز عمل جوهري يقدم الكثير من المعلومات، لكن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد تشكل خطراً حقيقياً ومائلاً، وثمة حاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل للتعامل معها. وطالب بسرعة إبرام صك جديد ينبغي أن يتضمن تدابير من أجل التصدي للمشاكل في الواقع وللتحديات التي تواجه المدنيين والمنظمات الإنسانية وعمليات إزالة الألغام.

١٩ - وأضاف قائلاً إن لجنة الصليب الأحمر الدولية ترحب بالولاية المقترحة المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحروب، لكنها تشعر بالقلق إزاء نطاق عمل فريق الخبراء في عام ٢٠٠٥. فيجب على الفريق تناول جميع الجوانب المتعلقة بمشاكل الذخائر الصغيرة، بما في ذلك ما يترتب عليها من عواقب عندما تصبح متفجرات من مخلفات الحروب، إضافة إلى تأثيراتها العشوائية عندما تستخدم ضد أهداف عسكرية في مناطق مأهولة، وعندما تعمل وفق ما صممت له.

٢٠ - وإذا انحصر العمل المستقبلي في مسائل التصميم فقط وتجاهل نتائج استخدام الذخائر الصغيرة وإساءة استخدامها والأهداف التي تصيبها، فسيكون هذا الأمر غير مناسب ويشكل سابقة مؤسفة في القانون الإنساني الدولي. كما حث جميع الدول الأطراف على اعتماد نهج عملي وشامل للتصدي لهذه المشكلة الإنسانية.

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٢١ - الرئيس: طلب معرفة آراء الوفود فيما يتعلق بترتيبات العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، بما في ذلك مسائل مثل وقت الانعقاد، ومكانه، وإمكانية إنشاء لجنة تحضيرية، ورئاسة المؤتمر.

٢٢ - السيد ساندرز (هولندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي فأشار إلى أن الإجراءات المؤدية إلى عقد المؤتمرات الاستعراضية عدلت منذ بدء عملية تجديد الاتفاقية عام ٢٠٠١. وبناء على افتراض أن اجتماع الدول الأطراف سينعقد في الجزء الأخير من عام ٢٠٠٥، يُتوقع أن ينعقد المؤتمر الاستعراضي في النصف الثاني من عام ٢٠٠٦. وقال إن اجتماع الدول الأطراف ينبغي أن يحدد عدد ومدد دورات اللجنة التحضيرية لعام ٢٠٠٦.

٢٣- وأضاف قائلاً إن اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٦ ينبغي أن تتزامن مع دورات اللجنة التحضيرية التي ربما تعقد دورتها الأولى عقب اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٥. ورأى أن الاجتماعات التي تُعقد بموجب الاتفاقية ينبغي أن تظل في جنيف. ويتعين اتخاذ قرار مبكر بشأن تسمية رئيس المؤتمر الاستعراضي من أجل تيسير التحضير للمؤتمر.

٢٤- السيد وينسلي (جنوب أفريقيا): قال إنه يوافق على ما قاله المتكلم السابق. وأضاف قائلاً إن اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٥ ينبغي أن يضيف الصبغة الرسمية على العملية التحضيرية التي يتوقع أن تبدأ في مطلع عام ٢٠٠٦. وعمّا إذا كان ينبغي تنظيم العملية التحضيرية في إطار صيغة فريق الخبراء الحكومي أو في إطار لجنة تحضيرية، أشار إلى أن عمل الفريق يتعين أن يكون مستقلاً عن عمل اللجنة التحضيرية، نظراً إلى أن الفريق قد أُنشئ للنظر في قضايا محددة ذات طابع فني، خصوصاً إذا كان الفريق سيواصل العمل في عام ٢٠٠٦.

٢٥- السيد يوشيكواوا (اليابان): قال إنه يوافق على عقد المؤتمر الاستعراضي في نهاية عام ٢٠٠٦. ومن أجل تحقيق الكفاءة المطلوبة، يمكن عقد المؤتمر بالتزامن مع دورة الخريف لفريق الخبراء الحكوميين والمؤتمر السنوي للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدّل. ولا يوجد سبب لتغيير المكان. وأضاف قائلاً إن الآثار المالية للعملية التحضيرية بحاجة إلى توضيح، خصوصاً إذا كان سيتم تشكيل لجنة تحضيرية. وتدرك اليابان أن التحضيرات للمؤتمر الاستعراضي ستتواصل بهدف تحقيق الحد الأقصى من الكفاءة والتقيّد بالإمكانيات المتاحة.

٢٦- الرئيس: اقترح أن يُطلب إلى الرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٥ إجراء مشاورات، خلال فترة ما بين الدورتين، بشأن التحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث وتقديم تقرير إلى الاجتماع في عام ٢٠٠٥.

٢٧- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥
